

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨

باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم الجزء غير المنمی من قطعة الأرض

رقم (٤٢٤ / ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٣) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة الشيخ زايد

المخصصة للسيد / ياسر على محمد توفيق بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)

لإقامة نشاط سكنى وكذا نشاط (تجارى) بعلاوة سعرية وتخديمهما من الخارج

السابق صدور القرار الوزارى لها رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد تخطيطها وتقسيمتها

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعظيم الأرضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البينية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص البرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / ياسر على محمد توفيق لقطعة الأرض رقم (٤١ / ٢٤) بمساحة (٢,٥) فدان (١٨٩) الواقع بالحوض رقم (٣) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١ / ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / ياسر على محمد توفيق لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني وكذلك إضافة نشاط تجاري (خدمة من الخارج) بعلاوة سعرية ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيلة المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٩٨٤) بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٣ بتعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤ أ / ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١٥٠٣٣) بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٣ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بشأن المراجعة الفنية لقطعة الأرض عالية والمرفق به لوحات المشروع للمراجعة والتقييم والإقادة بموقف كامل لقطعة الأرض ؛

وطى خطاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٥٣٠) بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكذا كارت الوصف النهائي لقطعة محل الاعتماد وكذا الموقف المالي والعقاري المتضمن أنه يوجد مبني مكون من أرضي + أول (فيلا) خارج الاعتماد ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الوزاري الماثل الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٠١٥٢) بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم المانع من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / ياسر على محمد توفيق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم الجزء غير المنوى من قطعة الأرض رقم (٢٤ أ / ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض

رقم (٣) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة الشيخ زايد، بم مقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) لإقامة نشاط سكنى وكذا نشاط (تجارى) بعلاوة سعرية وتخديمها من الخارج والسابق صدور القرار الوزارى لها رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد تخطيطها وتقسيمها ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التفزيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـسـمـوـرـ:

مـادـة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم الجزء غير المنمى من قطعة الأرض رقم (٤١ / ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسيد / ياسر على محمد توفيق بم مقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) لإقامة نشاط سكنى وكذا نشاط (تجارى) بعلاوة سعرية وتخديمها من الخارج السابق صدور القرار الوزارى لها رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد تخطيطها وتقسيمها ، وذلك طبقاً للشروط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - يتلزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مسادة ٤- يلتزم المخصص له بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مسادة ٥- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (تجاري) والتدمير من الخارج بعلاوة سعرية ، وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مسادة ٦- يلتزم المخصص له بعدم تعارض التعديلات محل القرار الوزارى مع العقود المبرمة مع مالكى / قاطنى وحدات المشروع ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٧- يلتزم المخصص له بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٨- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إسقاطي - طريق ممهدة) طبقاً لما ورد بالندب الحادى عشر من العقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢

مسادة ٩- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتقييم الرسومات التنفيذية و الموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لدراستها و اعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١١) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة و الغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم تتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٤- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم و موصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٥- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار و الكود المصرى للجراجات و تعدياته .

مادة ١٦- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٧- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق و المجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تعديل التخطيط والتقطيع للأرض رقم (٤١/٢٤)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة الشيخ زايد

والملخصة للسيد / ياسر على محمد توفيق

لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥

وكذا نشاط تجاري وتجديمه من الخارج بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٧٤٢,٤٣ م٢ أي ما يعادل ١,٢٩ فدان وتمثل نسبة (٤٥,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٢٥٤,٦٧ م٢ وتمثل نسبة (١١,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- أراضى إسكان قائمة (خارج الاعتماد) بمساحة ٥٠٧,٥٧ م٢ أي ما يعادل ١,٢١ فدان وتمثل نسبة ٤,٨٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٦٢,٨٣ م٢ وتمثل نسبة ١,٥٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ٥٨٠,٥٢ م٢ بما يعادل ١,٣٨ فدان وتمثل نسبة (٥,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٤٨,٥٠ م٢ وتمثل نسبة ١,٤١٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة لغرفة الأمن بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P (٣٩ م٢) أي ما يعادل ٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرض المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٩٧,١٩م^٢ أي ما يعادل ٥٤٣ فدان وتمثل نسبة (٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٦- الأرض المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٧- الأرض المخصصة للمناطق الخضراء وممرك المشاة بمساحة ١٥٢٥,٧٩ م٢

أى ما يعادل ٣٦٤ فدان ويمثل نسبة (١٤,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٣٧٤٢م٢ أي ما يعادل

١٢٩ فدان و تمثل نسبة (٤٥,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي

مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٦٧٤,٦٧م^٢ وتمثل نسبة (١١,٩٥٪) من إجمالي

رقم القائمة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الدور الأرضي (G.F.P)	النسبة النيلية (%)	عدد الوحدات	نوع التموذج	الارتفاع	الملحقات
قطعة ارض قابلة (خارج الاعمار)	٤٧٦,٠٠	١٢٧,١٢٧٥	٢٦,٧١	١	فيلا منفصلة	٣٣	١
	٤٧٦,٠٠	١٢٧,١٢٧٥	٢٦,٧١	١	فيلا منفصلة	٣٣	٢
	٤٧٦,٠٠	١٢٧,١٢٧٥	٢٦,٧١	١	فيلا منفصلة	٣٣	٣
	٤٧٦,٠٠	١٢٧,١٢٧٥	٢٦,٧١	١	فيلا منفصلة	٣٣	٤
	٦٥٦,٢٥	٩٥,٦٨	٢٩,٨٤	٢	فيلا شبه متصلبة	٣٣	٥
	٦٥٦,٢٥	٩٥,٦٨	٢٩,٨٤	٢	فيلا شبه متصلبة	٣٣	٦
	٥٠٠,٤٦٥	٩٩	١٩,٧٨	١	فيلا منفصلة	٣٣	٧
	٥٠٠,٤٦٥	٩٩	١٩,٧٨	١	فيلا منفصلة	٣٣	٨
	٥٠٥,٠٠	١٠٦,٨٠	٢٩,٨٧	٢	فيلا شبه متصلبة	٣٣	٩
	٤٧٦٢,٣٣	١٢٥٤,٦٧	—	١٢	—	٣٣	الاجمالي

* فلما قاتمة خارج منطقة الاعتماد لحين البت في اجراءات التصالح (تم طلب

التصالح عليها) بجهاز مدينة الشيخ زايد برقم قيد (٨٨٦) بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢٠

و استلام نموذج (۹) .

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (15%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان - خدمات) .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن 40% للفيلات المنفصلة و 45% للفيلات المتصلة والشبكة متصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقرر للمشروع (15%) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (25%) من مسطح الدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن 250 م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن 250 م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن 6 م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن 150 م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن 6 م كحد أدنى .

(ز) الردود بقطع الأرضي السكني الفيلات : 6 م أمامي - 3 م جانبي - 6 م خلفي - وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من $22,5$ م فيمكن أن يصل الردود الجانبية $2,5$ م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأشططة المصرح بها .

(ط) يتم ترك ردود (6) م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحددة ٢٣ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

- الأرضي المخصصة لاستعمال الخدمات بمساحة ٢٥٨٠,٥٢ أي ما يعادل ١٣٨ فدان وتمثل نسبة ٥,٥٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٤٨,٥٠م^٢ وتمثل نسبة ١,٤١٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، والأراضي المخصصة لغرفة الأمن بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P (٩م^٢) أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضي F.P (م ^٢)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة	النشاط
٦م من جميع الجهات	بدرoom+أرض+دور أول+غرف سطح	٢٥,٥٨	١٤٨,٥٠	٥٨٠,٥٢	A	تجاري
-	أرضي فقط	-	٩	٩	-	غرفة أمن
		-	١٥٧,٥	٥٨٩,٥٢	-	الإجمالي

يعهد المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي "تجاري" بالمشروع وتخديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسفير بالهيئة قبل استصدار تراخيص المباني لمنطقة الخدمات .

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

- (أ) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠٪).
- (ب) يسمح بعمل غرف مراقب خدمات دور السطح لا يزيد مساحتها عن ٢٠٪ كالتالي (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضي وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم ٢ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- (ج) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري لمعايير انتظار السيارات وتعديلاته .
- (د) الالتزام بترك ردود آم من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات .
- (هـ) الالتزام بترك مسافة آم بين حد أرض الإسكان وحد أرض الخدمات .

جدول المساحات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	الجمالي المسطحات البنية بالدور الأرضي (م ^٢)	النسبة البنائية المحققة من إجمالي أرض المشروع
الإسكان	١٢٥٤,٦٧	% ١١,٩٥
سكنى قائم (خارج الاعتماد)	١٦٢,٨٣	% ١,٥٥
خدمات (تجاري)	١٤٨,٥٠	% ١,٤١
غرف الأمن	٩	% ٠,٠٩
الاجمالي	١٥٧٥	% ١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم، ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البينائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / ياسر على محمد توفيق على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والارصدة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بقطيع الأراضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


١٧ - يلتزم المالك بتقديم برنامج زمني للاعتماد من جهاز المدينة قبل الشروع
في استصدار تراخيص البناء .

طرف ثان
وكيلًا عن المالك
وائل صلاح الدين بهلول

طرف أول
معاون وزير الإسكان
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



١١٤ الواقع المصري - العدد ١٦٥ (تابع) في أول أغسطس سنة ٢٠٢٤



الواقع المصري - العدد ١٦٥ (تابع) في أول أغسطس سنة ٢٠٢٤ ١١٥

